

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 6718

TITLE: KHĀDIM AL-RĀFI'Ī
WA-AL-RAWDAH

AUTHOR: AL-ZARKASHĪ, MUHAMMAD IBN
BAHĀDUR

DATE: AH 854 / 1450 AD

SPECIFICATIONS: 155 FOLIOS

SIZE: _____

BL CATALOGUING

REFERENCE: OC DL p. 23

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ لَيْسَ بِالرِّمِّ بَارِبَ الْعَالَمِينَ

كأن لو أنه فسروا الصلح شرعا بالعقد الذي ينقطع به خصومه المتقاتل
وليس ذلك على سبيل التخصير ولكنكم اردوا ضربا من التعريف يشير الى هذه اللفظة ليستعمل
عنده منبثق الخاصه غالباً انتهى وانما لم يكن حداً حقيقياً لانه يشمل العقود له الباب
وهو الصلح في الايوان وغيره كالصلح بين المسلمين والمشركين بعقد الزممه كما يرد الجزية
وترك القتال على سبيل الهدى والصلح بين الامام واهل البغي فاهم لو ذكر وانظله نظراً
او شبهه از الحاد ويزك فيناهم والصلح بين الزوجين اذا كان بينهما شقاق وزاد الحوزي
صاحبه الرجل بغير نكاحه في تركه فكسب لها حقاً من طلاقه فاني قصه سوذه والمصلحة
على صلح الزوجين الا انها دخلت في الحقوق والمفود له الباب الاموال والحقوق قوله
الاول صلح العاوضه والصلح على غير العين المدعاه وحكم صلح السيد وان عقد بلفظ الصلح الاخر
سنة قوله غير العين المدعاه يشمل صلح من العين على العين والصلح
من العين على العين لكن قول بعد ذلك اخر المسألة هذا صلح على عين اخرى يخرج التوفيق
التامه والحكم بها سواء وقد لحسن في ذلك الروضه حيث عبر بالقارن الاولى واستقطب
الكلام الاخر الموم اخراج التامه فان الصلح على العين مدعاه بغير عوضه الى عين والى ضعفه
والى دين وقد قال الامام هذا النوع يجوز ان يكون القوض فيه عيناً وجوز ان يكون ديناً اذ لم
ين الذي عبد الصلح بالدين بقضي القدر عليه المتقاضي في المجلس ثم قوله وهو يوجب الى اخر
الاجري في الدين والصلح من عين الدين سواء ان حوزت شيئاً لا يجزيه فيه احكام البيع كجار
التخلف ونحوه الثاني عبارة الامام هو يوجب على الحقيقة مفقود بلفظ الصلح واذا قال
الفقيه حله حكم البيع فانت بما رتد محمله فانه يبيع بنفسه ويتعلق به جميع احكام البيع اذا كانت
التحقيق مسلماناً لا يوجبها احكام البيع احوها اذا كان له على اخر ما به دينار وان درهم فصاع
سما على العين درهم فالصحة جوازها بخلاف صورة العين وقرن بانه اذا كان في الزممه لاضرر
اي تقدير العاوضه فيه يحمل مستوفياً لاجلها لغيره ومعنا ما عن الناظر الاصل الاخر واذا كان
معينا كان الصلح عنه اعتباراً ما ذكرناه باع الصدوم وما يبدد ديناراً بدين درهم وهو من سوزن
مدحجوه وفي الفرق ضعف ومن ثم حكي القاضي الحسن وجهاً باطله الصور الا ان يردت
العاوضه الثابتة لو ادعى عليه شيئاً محملاً فان له بجم صلحه منه على شيء من المدينين
عليه وان له يجوز بيع الجهول لمن سباني ذوايد الروضه حله على المعلوم فالبيع وحسينه
فلا اشتقاق قوله ثم ان كان ذلك العين عيناً كان الصلح بيعاً وان كان متعده كان
اجاره والثاني صلح الخططه وهو ان يصالح من المديني به على بعضه فان كان عيناً فانها
للساني وان كان ديناً كان امر السوي اعلم ان الاصحاب اختلفوا في ان الصلح اصله نفسه او
فدح لغيره فقالوا بما هو الصلح بنسبه بالوك والكثر والقل واليد ويشير كلام
الرابعي وحامل كلامه من انه فروع لاربعه للبيع والاجارة والاشرا والمختار واوومد

و... فانه العبد ما به... وانما عين العوض ومنها لودعت اسرا... وجهه وجعلنا يكون في تحريم الطاح
 عليه... لزوجته استباحته من النسب قد نته وهو محموله النسب استباح بها على الا
 وهو... الاصاح قبل الطلاق والطلاق الزوج نبي العده عليها وجهان وقال الامام ولو قد قتا بين هذين
 الامام... من ادمح الامر فان احدهما ان يعصود الاقرار بالنسب في مسيلها والميراث فرعه وهو مسكوت
 عنه... انما في هذا مساليل مقصوده في اعصها كالملا على الضامن وحرمة الطاح ويدل عليه ان المقدر له
 لا... ولو امكن التي اقربها احد الورثة فالنكح قائم والما في ان النسب وان نذر
 نكح... ما يصاح الميراث فانما يحركها بالاسبق لها اسحقاق الميراث اذ الم يكن مصعبه بولاه
 نسبا... في الدين فلا يمتنع ان يقال الميراث انما يثبت بنسب من ظاهره اقول هذا
 من... في هذا المسيله فليس من الحقيق في شئ قوله في الروضه واذ قلنا
 في... ما في الباطن هذا على المقرا فان صادقا ان يتركه مما يتره وجهان اصحها تم
 ان... عن ابن الصباغ وقال الامام ابو الذي ان نساء المحققون من الاصحاب
 قوله... وجهان احدهما يصح ما في يده واصحابها سلمته انتهى وحكي ما ورد في النكاح
 عليه... من ماني يد المنكر الا ان يكون ناسبه حكم حاكم فلا يضمن له عما في يده
 شيئا... في الروايد لابن القطان فالر من الرفعه لا حظ صحه الفقيه في نصيب المفز والمنكر
 وانظر... من المصنفين فلذلك سلم المقدرت ما في يده للمفزله وعزم له سدس ما في المنكر
 وحصته... سلطة على الصرف منه وهي منها حجت تودعت معه حصه المنكر منها وان هذا
 يلزم... ما اذا كان الخلف عرضا دون ما اذا كان غالب فقد البلد قوله وعن صاحب القديب
 بوسيط... فان ما في يد المفز حصل نسبه اخره المنكر عليها فليجاب في الوجه الثاني ان كان
 محتلا... الثالث في الاول وان كان جاهلا ثم علم فعيل مشترك بالملك وقيل بالصف
 لا... الى العلم والتحليل فيما رجع الى العزم انتهى والذي في قوله الامام عن صاحب القريب انه في حال
 الا... فانه مما صار اليه واليه استلزام الوسيط بعد حجاج الوحيين بقوله هذا اذا كان
 المفز... لو كانت بالتراضي فقه يعدي مسلم صبيبه الى الكذب يعقده له والقياس ما ناله
 فالر... صاحب القريب لظن من حيث ان يدل واحده من المفز والمنكر وان كانت حسبه
 فانما... السوا وهذا الوغصبا انما عين المضمن كما واحد منها الاضطره الاضطره احل في يد
 فلما... واذ كان كذلك فما من جزير وضع المفز والمفكويه عليه الا والمفز له
 الا... فاسته اذا وجبت من المفز والمنكر صفتهم بجمع كالوعلى الكائنات وتقاسمها فنما
 واذ... بيد القدره تثبت الاعلى الصف والمفز منه لانه وان فر من كلام
 بد... في صان المفز للمفز له بل وضع المنكر يديه
 من... الامام وقد حكى عنه انه يضمن
 وهو... في اقرار الورثه بوجه او وجه الميث سول وعين العدم
 ملنا... لتوريت على ما ذكرنا انما اذا اقر احد بها خ

صح

اليه